

الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

"دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06"

د. بن عيسى أحمد
أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،
جامعة دكتور مولاي الطاهر بسعيدة ،الجزائر

ملخص:

يشكل الفساد ظاهرة خطيرة في جميع الدول ، مما جعل ضرورة مكافحته من خلال آليات للتعاون دولية .

تعتبر الأمم المتحدة كمنظمة دولية أهم إطار للتعاون الدولي لمكافحة الفساد والتي بادرت إلى إقرار إتفاقية سنة 2003 لمكافحة الفساد لتكون مرجعية للدول في مكافحة الفساد.

تعاني الجزائر من الفساد الذي أصبح يشكل خطورة على مؤسسات الدولة وإقتصادها الوطني لما له من نتائج على جميع المستويات ، وأمام إنعدام التشريعات المتخصصة لمكافحة الفساد ، قامت الجزائر بإصدار القانون 01/06 الخاص بمكافحة جرائم الفساد سنة 2006 .

Résumé :

La corruption est un phénomène grave dans tous les pays , ce qui rend la nécessité la lutte contre par des mécanismes internationaux pour la coopération .

L'Organisation des Nations Unies est une organisation cadre international le plus important pour la coopération internationale pour lutter contre la corruption , qui a pris l'initiative d'approuver l'accord en 2003 pour lutter contre la corruption d'être une référence pour les pays dans la lutte contre la corruption .

Algérie souffre de la corruption , qui est devenu un danger pour les institutions de l'Etat et de l'économie nationale en raison de ses résultats à tous les niveaux , et de l'absence de législation spécialisé pour lutter contre la corruption , l'Algérie a émis 006/1 sur la lutte contre les délits de corruption dans loi de 2006 . .

المقدمة:

يشكل الفساد أحد الموضوعات الرئيسية على جدول القضايا الدولية و الوطنية لما له من آثار سلبية على إقتصاديات الدول و على التنمية بشكل خاص.

وقد أضحى ظاهرة الفساد تشكل معضلة بسبب انتشارها في المجتمعات على نطاق غير محدود ، مما إستعدى مكافحتها بشكل واسع وبوسائل مختلفة، فإتجهت الدول في هذا المجال إلى إصدار التشريعات المختلفة التي يراد منها مكافحة هذه الظاهرة أو التقليل منها بالأساليب الردعية، ولما كان الفساد ظاهرة تمتد إلى خارج الدول لتعبر الحدود فقد تركزت الجهود الدولية لمكافحة الفساد من خلال الهيئات الدولية كان على رأسها الأمم المتحدة .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004 تعتبر بمثابة الإطار الدولي الذي يشكل أداة توجيه

للدول الأطراف فيها لسياساتها الداخلية لمواجهة ظاهرة الفساد سواء في الجانب الموضوعي بتجريم الأفعال المتعلقة بالفساد أو الجانب الإجرائي المتعلق بالملاحقة و التعاون الدولي. (1)

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي يشهد فيها الفساد منحى غير مسبوق بسبب العوامل المتعددة منها التحول في التوجه الاقتصادي العام للدولة نحو الإقتصاد الليبرالي الحر، و ضعف التشريعات الجزائية في هذا المجال و ماجاء منها كان متأخرا،بالإضافة إلى البيئة السياسية الموجودة نتيجة إنعكاسات العشرية السوداء وإنعدام الهيئات الوطنية لمواجهة الفساد.

ولما كان قصور قانون العقوبات الجزائري في معالجة جرائم الفساد فقد إتجه المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص بمكافحة الفساد الذي تزامن مع مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث تم إقرار القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتمم،والذي إحتوى على العقوبات المقررة للجرائم التي إعتبرها هذا القانون مشكلة للفساد، بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة المجرمين ،يضاف إلى ذلك تأسيس هيئة وطنية لمكافحة الفساد .

والملاحظ في هذا القانون أن مضمونه كان إفراغا لبنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1 - الإطار المفاهيمي للفساد:

على الرغم من كون ظاهرة الفساد تعد شائعة في استعمالها إلا أن تعريف الفساد(2) تعدد نتيجة من الأسباب أبرزها:

- إنعدام المنهج الدقيق في تعريف الفساد نتيجة تعدد مرجعيات الباحثين (الشريعة الإسلامية، علم الاجتماع، الاقتصاد، القانون) في الظاهرة وتنوع حقولهم المعرفية المرتبطة بثقافة المجتمع والبيئة المحيطة

- المرجعيات التشريعية في تجريم الفساد غير المواكبة لتطور صور الفساد والتي تبرز في شكل جرائم جديدة مما يجعل مواكبتها جنائيا صعبة.

- تعدد مجالات الفساد فهناك الفساد الإداري إلى الاقتصادي إلى السياسي.

1-1 تعريف الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديد صورته:

لم تورد اتفاقية الأمم المتحدة تعريفا في مضمون بنودها بشكل صريح فيما عدا صور الفساد، إلا أن مشروع الاتفاقية الذي جاء قبل الصياغة النهائية للاتفاقية من طرف الوفود المشاركة أعطى تعريف للفساد تمثل في: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية يوعد أو سعي للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر " (3).

وأعطت الاتفاقية في مضمون بنودها لجملة من الجرائم التي تمثل صور الفساد وهي:

الجرائم الأصلية: وتمثل الرشوة، الإختلاس والتبديد، إساءة إستغلال الوظيفة، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير المشروع.

جرائم تبعية: وتتمثل في جريمة غسيل العائدات
الإجرامية، الإخفاء، إعاقه سير العدالة . (4)

1-2- تعريف الفساد في القانون الجزائري :

باعتبار أن الفساد مصطلح مطاط يتوسع و يضيق باختلاف الباحثين والبيئة التي يحدث فيها فقد تبد أفعال ما في دولة فسادا وقد تظهر في دولة أخرى أفعال لا تعتبر كذلك يجب تجريمها والعقاب عليها لمن يأتيها ،و هذا وفق توجهات دينية و أدولوجية ،و لذا فإن معظم التشريعات لا تقوم بإعطاء مفهوم الفساد بشكل دقيق وواضح وتحدده عن طريق تجريم الأفعال التي يعتبرها كل قانون أو تشريع ما عبارة عن فساد ،وتقوم كل دولة بسن قانون يجرمها و يعاقب عليها، ومن هنا يمكن أن نستخلص أن تعريف الفساد يختلف من تشريع لآخر وفق اتجاهات كل دولة .

أما التشريع الجزائري فقد عرف الفساد من خلال تحديد الجرائم أي تعدادها في ظل القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المتمم بالأمر 05/10 والذي جاء إفراغا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها، و تفعيلا لآليات المكافحة في إطار التعاون الدولي (5) وذلك ما جاءت به المادة الثانية فقرة أولى التي تحيلك على الباب الرابع من هذا القانون وهي تعد في نفس الوقت صورا للفساد وهي على التوالي :

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية.

- الإمتيازات غي المبررة والرشوة في الصفقات العمومية ،وأخذ الفوائد غير المبررة.
- إختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الإعفاء و التخفيضات غير المبررة في مجال الضريبة والرسوم.
- إستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة .
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات والإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا و الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات الخاصة.
- التمويل الخفي للأحزاب الوطنية.
- تبييض عائدات الإجرامية و الإخفاء وعرقلة السير الحسن للعدالة
- البلاغ الكيدي و الإبلاغ الكاذب. (6)

2 - مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 :

يشكل الفساد آفة بكل المقاييس لما له من أثار سلبية على الدول خاصة في مجال التنمية، ولما كان التعاون الدولي لا بد منه من أجل مواجهة ظاهرة الفساد ، فقد بادرت الأمم المتحدة إلى إعتماد إتفاقية دولية لمكافحة الفساد التي تم إقرارها من طرف الجمعية العامة في أكتوبر 0032 لتدخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2004 .

وتعتبر هذه الإتفاقية بمثابة أول صك قانوني متخصص يمكن من خلاله مقارنة دولية موحدة وشاملة لبناء إستراتيجية مناسبة لمكافحة الفساد الذي أصبح يشكل معضلة عابرة للحدود.

كما تعتبر الإتفاقية إطار شامل حيث تمثل أداة توجيه لمواجهة قضايا الفساد (7) وأحكامها تعد إطارا توجيهيا للجوانب الوقائية والتجريبية و التطبيقية و التوعوية ، حيث تتناول مختلف جوانب مكافحة الفساد في إطار يتسم بالشمولية (8) فهي تتناول أربع أركان رئيسية يمكن تحليل مضمونها كمايلي:

2-1 - الوقاية:

تتضمن ذلك من خلال تدابير منع الفساد أو الوقاية من أجل وضع حد لمخاطر وقوعه وهذا ما جاء به الفصل الثاني من الاتفاقية الذي يتحدث عن:

- تدابير وقائية تتصل بسياسات مكافحة الفساد و الهيئات الوقائية وهي تمثل التوجيه العام لأي جهد يتصل بمكافحة الفساد بما يتوافق مع القانون الداخلي للدول.

- تدابير وقائية تتصل بالقطاع العام ، والتي تشمل الوظيفة العامة و الأمور المتعلقة بالانتخابات و الترشيح لمناصب عليا ومسألة تمويل الأحزاب.

- تدعيم الجهاز القضائي بما يتلاءم مع نظامها الداخلي القانوني من خلال منح الحصانة لأعضائه فيما يخص التحقيق والملاحقة وذلك من أجل إعطاء أكثر إستقلالية له.

- وضع الإجراءات القانونية المناسبة المتعلقة بالمشتريات وإدارة المال العام و التي تقوم على معيار الشفافية و التنافس ،بالإضافة إلى التدابير الوقائية ذات الصلة بمنع غسيل الأموال. (9)

2-2 التجريم و الملاحقة الجزائية:

وهي تدابير الغرض منها تجريم الأفعال المرتبطة بالفساد وذلك من خلال :

- تحديد الممارسات المرتبطة بالفساد على مستوى القطاع العام و الخاص سواء كان الفاعل أصليا أو بالمساهمة أو الشروع، والتي توجب على الدول تجريمها كحد أدنى مثل الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظائف ..الخ

- وضع تدابير تتعلق بالإجراءات الجزائية والتي تتعلق بملاحقة الموظفين و إمكانية فصلهم وملائمة العقوبة مع جسامة الفعل ومنع التقادم في جرائم الفساد،بالإضافة إلى القواعد الخاصة بتدابير التجميد و الحجز و المصادرة و السرية المصرفية والقواعد الخاصة بحماية الشهود و الضحايا و المبلغين. (10)

2-3 - معالجة الآثار المترتبة على جرائم الفساد:

لما كان الأساس في موضوع الفساد لا يكف فيه الجانب الردعي المتمثل في التجريم و الملاحقة القضائية لوحدها، فكان لابد من إرساء منهج يحوي الآثار المترتبة عن جرائم الفساد تمثلت في إقرار

الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لنظام التعويض (11) عن الضرر الناتج عن جريمة الفساد وذلك عن طريق إسترداد الموجودات من خلال حث الدول على وضع تشريعات في هذا الإطار تتضمن تدابير خاصة بالمؤسسات المالية و إعتداد فروعها في الدول، بمنع تأسيس البنوك التي تكون غير خاضعة للرقابة، بالإضافة إلى تكييف التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجزائية و الإدارية بما يتلاءم مع النظام القانوني الداخلي و التعاون الدولي، مما يؤدي إلى إتاحة المعلومات حول العائدات و توفير الغطاء القانوني اللازم لأجل التجميد والحجز والمصادرة مع وضع أجهزة إستخباراتية مهمتها الرقابة مالية. (12)

2- 4 التثقيف والتوعية:

يعتبر الوعي أحد الوسائل التي تطرحها الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من أجل إشراك جميع الفعاليات في معالجة جرائم الفساد (13) وذلك من خلال :

- حملات التوعية لصالح الفئات الاجتماعية حول مخاطر الفساد وتبعاته و أشكاله و محاربه.
- العمل مع المجتمع المدني والجمعيات والبرلمانيين لوضع سياسات لمكافحة الفساد.
- وضع معايير موضوعية للتوظيف وحث المواطنين على المساعدة في الإخطار عن جرائم الفساد وبؤره من أجل تضافر الجهود و تكاملها.

3- مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

- الأحكام الموضوعية :

جاء القانون 06/01 بأشكال تجريم جديدة إستحدثتها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع ،عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، تلقي الهدايا والرشوة للموظفين العموميين والأجانب والدوليين (14) والإخلال بالتزام تعارض المصالح .

إلى جانب جرائم أخرى كانت مبادئها موجودة في التشريع الجزائي الجزائري لكن تم توظيفها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد ،كالإخفاء وإعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الانتقام والترهيب والتهديد ويمكن تفصيلها كمايلي:

1- جريمة الرشوة : (15)

جاء القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكثر تفصيلا لجريمة الرشوة من خلال توسيع دائرتها من حيث صفة الجاني وميادينها فقام بتجريم:

- رشوة الموظفين العموميين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: يقصد بجرائم الرشوة بشكل عام "الإلتجار بالوظيفة أو بالمنصب و الإخلال بواجب النزاهة، الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة أو خدمة عمومية" (16)، وباستقراء مضمون المادة

25 و 28 من القانون 06/01 نجد أن المشرع إعتد على نظام ثنائية الرشوة على أنها تشمل جريمتين متميزتين، الأولى سلبية و الثانية إيجابية، حيث يستقل كليهما في التجريم و العقاب.

فتقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو وعد أو منح الموظف العمومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر، بمزية غير مستحقة بهدف أداء أو إمتناع هذا الأخير عن عمل من صميم واجباته.

و تقوم جريمة الرشوة الايجابية بمجرد القبول بأي صورة من الصور كانت، مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر و ذلك لأداء أو إمتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته.

يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي الوطني أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في المنظمات الدولية.

أما فيما يخص تجريم الرشوة في القطاع الخاص فلم تختلف عن تجريم الرشوة في القطاع العام، إلا من حيث الشخص الذي يدير هذا الكيان دون تغيير في نطها و شكلها. (17)

2- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و العقود :

جرم قانون مكافحة الفساد الأفعال المرتبطة بمجال الصفقات العمومية والعقود وهي:

- الرشوة في الصفقات العمومية: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 28 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و نصت على أركان الجريمة و من ضمنها صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات المادة الثانية، و يكون الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو تنفيذ عقد بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الإقتصادية.

- أخذ فوائد بصفة غير قانونية: نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 35 من القانون 01/06 مشيرا في نص المادة 82 من ذات القانون على أنها تحل محل المواد 123، 124، 125 من قانون العقوبات الجزائري، و حصر صورتها في أخذ أو تلقي الموظف العمومي سواء مباشرة أو بعقد صوري أو بواسطة الغير، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات بمناسبة إدارتها أو الإشراف عليها سواء بصفة جزئية أو كلية أو كان مكلفا بإصدار إذن بالدفع، أو مصفي في عملية ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت.

- جريمة إستغلال الوظيفة: جاءت المادة 33 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لتجريم أي استغلال للوظيفة التي يتولاها أي شخص وفق صورتين هما :

- قيام الجاني بوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة سواء لموظف عمومي أو للغير، بأي شكل كان، لتحريضه على استغلال

نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، سواء لصالح الجاني أو الغير من إدارة أو من سلطة عمومية.

- كل من طلب أو يقبل مزية غير مستحقة سواء كان موظف عمومي أو لم تكن له صفة الموظف العمومي، لصالحه أو لصالح الغير، لكي يستغل هذا الأخير نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة، من إدارة أو سلطة عمومية.

4- الجرائم المرتبطة بالامتلاكات :

- جريمة إختلاس الامتلاكات أو استعمالها بنحو غير شرعي: تنطبق القانون 01/06 إلى هذه الجريمة بنص المادة 29 التي تضمنت قيام موظف عمومي بإختلاس الامتلاكات عن طريق الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الحجز مع إستعمالها في نحو غير شرعي و يستوي أن تكون هذه الامتلاكات عمومية أو خاصة.

- جريمة التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات: يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يضعهم القانون تحت طائلة التصريح بامتلاكاتهم نتيجة المناصب التي يتبوؤونها بالنظر لمضمون المادة سواء من خلال عدم التصريح في مدة شهرين كأقصى حد أو الإدلاء بمعلومات خاطئة تتعلق بالامتلاكات، أو خرق التزامات يفرضها القانون. (18)

- إختلاس الامتلاكات في القطاع الخاص: جرم القانون 01/06 الإختلاس، الإتلاف، التبيد، والحجز عمدا بدون وجه حق و

الاستعمال غير الشرعي، و ذلك بموجب المادة 29 وإعتبر صفة الجاني أن يكون موظف عمومي كركن لقيام الجريمة وإعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها.

5 - جريمة الإثراء غير المشروع: تتعلق هذه الجريمة بالذمة المالية للأشخاص وذلك من خلال الزيادة غير المبررة في الذمم المالية للأشخاص بطرق غير مشروعة، وإستمراريتها من خلال حيازة الممتلكات غير المشروعة أو إستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (19)

6 - جريمة الغدر: نص القانون 06/01 عليها في المادة 30 و يشترط لقيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في نص المادة 02 من نفس القانون، و يتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو إشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية مع علمه بأنها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة الأداء، سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يحصل لحسابه.

7 - جريمة الإخفاء: يشمل الإخفاء كل ما هو متعلق بالعائدات التي يمكن أن تنتج عن جرائم الفساد مع توفر التعمد في ذلك . (20)

8 - جريمة عدم الإبلاغ: إن جريمة عدم الإبلاغ كمثيلاتها السابقة تعتبر جريمة كلاسيكية إلى حد ما، و يقصد بها عدم قيام

شخص بحكم وظيفته أو مهنته بإبلاغ السلطات العمومية في الوقت الملائم عن جرائم فساد يعلم أنها واقعة. (21)

وبمفهوم المخالفة فإن يمكن لشخص التبليغ لكن بعد فوات الأوان مما يجعل الأدلة غير ذات قيمة أو يصعب ملاحقة المجرمين في وقتهم نتيجة عدم الإبلاغ في الوقت المناسب. (22)

9- جريمة البلاغ الكيدي: جاءت بها المادة 46 من القانون 01/06 ويقصد بها تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها تتعلق بجرائم الفساد وبشكل متعمد.

10- جريمة إعاقة سير العدالة : نص عليها القانون 01/06 في المادة 44 منه وتأخذ الجريمة صورتين التهيب والترغيب أو عرض أو منح أو الوعد بمزية غير مستحقة.

والهدف منها هو ردع أي كان على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع من الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون.

لتضيف في الفقرة الثانية التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون.

11- الجرائم الماسة بالشهود ،الخبراء ، المبلغين والضحايا: نص القانون 01/06 في المادة 45 على أن كل من

يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود ، الخبراء ،
الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم.

وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات سابقا تحت
أوصاف مختلفة .

12- جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض
المصالح: جاء المشرع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص
المادة 08 من القانون 01/06 وهو ضرورة إخبار سلطته الرئاسية
بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ورتب على الإخلال بهذا
الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما ومعاقب عليه.

13 - جريمة تلقي الهدايا: نص القانون 01/06 على تجريم تلقي
الهدايا بنص المادة 38 وحصر أركانها في قبول الموظف العمومي هدية أو
أي مزية غير مستحقة، من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة
ما لها علاقة بمهامه ، ويلحق التجريم مقدم الهدية كذلك .

14- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو
الرسم: يقتضي قيام الجريمة صفة الموظف و ينحصر النشاط الإجرامي في
المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو
الرسوم بأي شكل من الأشكال و مهما يكن السبب، دون ترخيص
قانوني لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

15- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية : تأكيداً للقانون
العضوي المتعلق بالأحزاب والمحدد لكيفيات تمويل الأحزاب جاءت المادة

39 بعنوان التمويل الخفي للأحزاب السياسية لتعتبر كل تمويل من طرف شخص ما نشاطها بصورة خفية يعد جريمة معاقب عليها (23)

- العقوبات المقررة لجرائم الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:

1- العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى أو قد تكون مرتبطة معها العقوبة الأصلية لجريمة متعددة كأن تكون عقوبة الحبس أو السجن و معها الغرامة المالية ويمكن حصر العقوبات الأصلية في مايلي:

عقوبة الحبس: وهي العقوبة الأصلية التي نص عليها القانون الخاص بمكافحة الفساد.

- عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين عشرة سنوات إلى عشرين سنة (24) وتطبق في الجرائم الآتية:

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

- عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرة سنوات وتطبق في الجرائم الآتية:

- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم.

- عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشرة سنوات وتطبق في الجرائم الآتية:

- رشوة الموظفين العموميين.

- الامتيازات التي تنتج عن الصفقات العمومية.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية.
 - إختلاس الممتلكات العمومية من طرف موظف عمومي وإستعمالها بطريقة غير شرعية
 - الغدر و الإخفاء.
 - إستعمال النفوذ و الإثراء غير المشروع.
 - أخذ فوائد بطريقة غير قانونية
 - التمويل الخفي للأحزاب.
 - إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات وتطبق في الجرائم الآتية:
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات .
 - الرشوة في القطاع الخاص.
 - إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
 - إعاقة سير العدالة .
 - حماية الشهود والخبراء والمبلغين الضحايا من مما يتعرضون له من طرف المتبعين في جرائم الفساد.
 - البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم .
- عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين وتطبق في الجرائم الآتية:
- تعارض المصالح في مجال الإجراءات المتبعة في الصفقات العمومية.
 - تلقي الهدايا.

الغرامة: هي عقوبة أصلية يتم الحكم بها مع العقوبة الأصلية للجريمة وقد أقرها المشرع في كل جرائم الفساد طبقا للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و حدد قيمتها بـ 50000 دينار جزائري كحد ادني و10000000 دينار جزائري كحد أقصى مع رفعها أو تخفيفها بما يتلاءم مع الجريمة المعاقب عليها.

2- العقوبات التكميلية : (25)

وهي العقوبات التي تلحق الجاني بناء على العقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية وهي عقوبة إضافية لا تلحق المحكوم إلا إذا نص عليها القانون وهي جوازيه للقاضي للحكم بها، وقد أعطت المادة 50 من القانون 01/06 إمكانية الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري. (26)

- الأحكام الإجرائية:

ترتبط الإجراءات إرتباطا وثيقا بالجريمة في حد ذاتها و تعتبر الوجه الآخر للمكافحة حتى يكون تكامل بين الأحكام الموضوعية التي تشمل الجرائم و تحدد عقوبتها و بين الأحكام الإجرائية التي تشمل الإجراءات المتبعة لإثبات الجرائم و التحري، بالإضافة إلى الإجراءات المرتبطة بالتعاون القضائي الدولي ولهذا الغرض أرفق المشرع الجزائري القانون بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي تنطبق لها إجمالا في مايلي:

- أقر القانون رقم 06/01 جملة من الإجراءات اللازمة من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وإثبات الأدلة فيها، ومن هنا فقد أبان المشرع في إطار هذا القانون على إجراءات قانونية شاملة تتلاءم و طبيعة هذه الجرائم كان من بينها إحالة الأمور المتعلقة بجمع الأدلة إلى التشريع المعمول به و المقصود به هو الإجراءات الجزائية بشكل رئيسي (27) بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة في التشريعات السارية المفعول و المرتبطة بهذه الجرائم.

- ركز الباب الخامس من هذا القانون على التعاون الدولي كآلية من أجل مكافحة الفساد في إطاره العالمي لما له من أثار يمتد إلى خارج الدول فقد أبان المشرع في القانون رقم 06/01 على إجراءات قانونية خاصة تم إفراغها من مضمون الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد خاصة ما تعلق منها بالتحريات و المتابعات القضائية كمنح كشف عن تحويل العائدات الإجرامية خاصة فيما تعلق بالمعلومات الخاصة بالأشخاص محل المتابعة، وتشديد الرقابة على الحسابات ومنع فتح فروع للمصارف التي ليس لها حضور مادي أو غير خاضعة للرقابة أو لها حسابات مع مؤسسات مالية لا تقوم على نفس الإجراءات، ويضاف إلى ذلك التعاون القضائي الدولي في مجال تقديم المعلومات حول الحسابات المالية المتواجدة بالخارج والتي يمتلكها الموظفون العموميون، كما شدد القانون من الإجراءات القضائية و التي تأتي بعد حدوث جرائم الفساد خاصة فيما تعلق فيها بالتجميد والمصادرة و الحجر للعائدات و الأموال غير المشروعة واسترجاع الأرصدة.

إلا أن أهم إجراء قضائي تميز به القانون هو رد كل ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح حتى ولو انتقلت إلى أصول الشخص أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره حتى ولو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى أي إعادة استثمارها في مشاريع أخرى.

وأحال القانون المساهمة و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ارتكاب جرائم الفساد إلى قانون العقوبات (28)، أما الشروع فيعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة المرتكبة.

كما أن القانون منع تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المقررة لجرائم الفساد إلا أنه ربط ذلك بتحويل عائدات الجرائم إلى الخارج .

كما تعتبر الإمتيازات أو البراءة أو العقد أو الصفقة التي يستفيد منها مرتكبي جرائم الفساد باطلة وتعتبر منعدمة الأثر بتصريح من الهيئات القضائية المخولة في الموضوع إلا أن ذلك يستثني الحقوق الناتجة عن أعمال حسن النية . (29)

- أما بالنسبة للإجراءات المتبعة في مجال الممتلكات وتدابير استرجاعها فتتضمن الاعتراف بحق الملكية والتعويض بأحكام قضائية ضد الأشخاص في حالة طلب دولة ما له ، كما تشمل الإجراءات الخاصة بالممتلكات المصادرة والتجميد والحجز لإجراءات محددة. (30)

- الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد:

- الديوان المركزي لقمع الفساد: تم إقرار إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في ضوء ما جاء به الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يؤسس الديوان المركزي لقمع الفساد و هو هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من 06 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يؤدي أعضاؤه وموظفيه اليمين ويتم حمايتهم من كل أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الإعتداء أثناء تأدية مهامهم، ويضمنون حفظ السر المهني حتى بعد إنهاء مهامهم في الديوان. (31)

يرفع الديوان تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته وكذا النقائص والمعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

- مهامه:

حددت المادة 20 من القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد و المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 لهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و المقصود منها الديوان المركزي لقمع الفساد :

- إقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقترح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي أو التنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين والآثار الناجمة عن الفساد.

- جمع و مركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها لاسيما البحث في التشريع و التنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في فعاليتها، وتلقي التصريحات بالامتلاكات العمومية للموظفين و بصورة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال و المباشرة ميدانيا،على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدمجة

بالإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد من القطاعات والمتدخلين المعنيين، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

- بالإضافة إلى ذلك يمكن للديوان طلب المعلومات اللازمة للكشف عن الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص أو العام ومن كل شخص عمومي أو خاص وفي حالة الرفض أو التعمد في عدم التقديم يمكن اعتبار ذلك جريمة إعاقة حسن سير العدالة.

خاتمة:

تعتبر الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الفساد غير كافية إذا لم تكن معها جملة من الإجراءات غير القانونية، والتي يمكن أن نصنفها في خانة الآليات غير الردعية والتي ترتبط بالإنسان على المستوى السلوكي، وأخرى تتعلق بالبيئة وترتبط بالإرادة السياسية والتنمية الاقتصادية، فيمكن القول بأن إتفاقية الأمم المتحدة 2003 تشكل إطارا دوليا ممتازا لتوجيه الدول نحو وضع

آليات لمكافحة الفساد على المستوى الموضوعي و الإجرائي، كما أن إصدار القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعبر عن إرادة الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة سواء من خلال تشديد العقوبات على جرائم الفساد وتوسيع إجراءات ملاحقة المجرمين و تأسيس الديوان المركزي لقمع الفساد .

وتأسيسا لما سبق ذكره يمكن إيجاز جملة توصيات تساهم في مكافحة الفساد وهي كمايلي:

- تكثيف البحوث و الدراسات التي تعنى باليات مكافحة الفساد سواء داخل المؤسسات الأكاديمية أو خارجها بما يؤدي إلى الوعي بضرورة مواجهة هذه الظاهرة ،و يمكن أن يشمل ذلك دورات تكوينية للموظفين السامين و العاديين و القيام بالتوعية داخل المؤسسات الإدارية العامة و الخاصة و المالية من خلال وسائل التوعية التي تتلاءم مع طبيعة العمل.

- مراجعة التشريعات الوطنية من خلال لجان أو هيئات مختصة مؤهلة لمعرفة مدى قدرة هذه القوانين على تحقيق الردع الكافي، بالإضافة لملائمتها مع مستجدات الجرائم التي يمكن أن تشكل فسادا خاصة و أن هذه الظاهرة تتطور وفق التحولات التي تحدث في المجتمعات.

- إقامة دورات تكوينية لجهاز الضبط القضائي لمواكبة المستجدات الإجرائية لملاحقة المجرمين مع توسيع صلاحياتهم بما

يتلاءم مع حجم هذه الجرائم ،خاصة فيما يتعلق منها بوسائل الإثبات مع الحفاظ على الحريات العامة و تقييد الاختصاصات الموسعة في ظل إطار قانوني ينبع من الهدف الأسمى و هو إصلاح المجتمع من هذه الظاهرة و الحفاظ على النظام العام.

- تدعيم إستقلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد بتوفير البيئة الملائمة لعملها ،بالإضافة إلى تفعيل أجهزة المساءلة مع إشراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها، ومعاينة من يثبت إدانته بالفساد معاقبة سريعة وقاسية.

- تكثيف التعاون الدولي من خلال المصادقة على الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة الفساد ،مع الدخول في اتفاقيات ثنائية من أجل إغلاق المنافذ على المجرمين خاصة فيما تعلق بتبييض أموال العائدات و استرجاع الموجودات المرتبطة بجرائم الفساد و تسليم المجرمين.

الهوامش:

(1) صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

(2) Pour tout les renseignements concernant la corruption voir : Paolo Mauro , Corruption : Causes , Consequences , and Agenda for further research, Finance and Development , International Monetary Fund ,March 1998 ,P11

(3) أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2008، ص 28.

وفي نفس السياق الخاص بمفهوم الفساد ولما كانت الشريعة الإسلامية تشريع سماوي يتميز بالربانية والشمولية والعالمية والصلاحية لكل زمان ومكان، فإن أي كانت الأفعال التي هي محل تجريم من القانون الوضعي سواء كان وطنيا أو دوليا فإن الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة) قد كانت أولى بها بصورة أو بأخرى سواء من خلال النص الصريح عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو تركها للإجتهد وفق مقتضيات التطورات التي تمر في حياة المسلمين بما يتوافق مع مضمون تطبيق الشريعة الإسلامية.

ويعتد الفساد في الشريعة الإسلامية كل ما لا يتوافق معها مهما كان سواء كان فعلا أو قولاً أو غير ذلك، بما لا يؤدي إلى تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية. إلا أنه يمكن إيجاز تعريف الفساد وفق ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية:

تعريف العز عبد السلام: "جميع المحرمات والمكروهات شرعا".

تعريف القرطبي: "الفساد ضد لصلاح وحقيقته العدول من الاستقامة إلى ضدها".

تعريف ابن كثير: "الفساد هو العمل بالمعصية".

تعريف الراغب الأصفهاني: "الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثير أو يضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والأشياء الخارجة عن الإستقامة"

أنظر في ذلك: أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، مرجع سابق، ص 06.

(4) نشير إلى أن الاتفاقية قد أعطت قسمين لصور الفساد:

- أولها إلزامي تضمنته المواد 15 **نقرة 2 - 16 - 17 - 23 - 25** التي توجب على الدول الأطراف تجريم بعض الجرائم المشكلة للفساد كرشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المؤسسات العمومية واختلاس الممتلكات والأموال وتبديدها أو تسريبها وغسل أموال العائدات.

- القسم الثاني إختياري تضمنته المواد **16** **فقرة 2 - 18-2-24** والذي يتم فيه إستحسان الدول الأطراف لتجريم بعض الأفعال كرشوة موظفي المؤسسات الدولية الدوليين والمتاجرة بالنقود و وإساءة استعمال الوظائف و الإثراء غير المشروع الرشوة في القطاع العام و الخاص وإختلاس الممتلكات و الإخفاء.

(5) للتفصيل حول آليات التفعيل: دليل البرلمان العربي لتفعيل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بيروت، منظمة برلمانيون ضد الفساد. متوفر على موقع المنظمة www.arpacnetworkh.org

(06) أنظر: مضمون مواد الباب الرابع من القانون رقم **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

(07) نشير إلى أنه قد صدر عن الأمم المتحدة العديد جملة من القرارات لمواجهة هذه الظاهرة في بداية التسعينات كان أهمها:

- القرار **45/121** في **14** ديسمبر **1990** و القرار رقم **46/152** في ديسمبر **1991**.

- كما أن المجلس الإقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة قد اصدر عدة قرارات تتصل بمكافحة الفساد:

- القرار رقم **22/1992** في **30** يوليو **1993**.

- القرار **14/1995** المؤرخ في **24** يوليو **1995** بشأن إجراءات مقاومة الفساد.

- القرار **16/1998** المؤرخ في يوليو **1998** بشأن إجراءات مكافحة الفساد .

(08) تضمنت الدباجة الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهداف أساسية من اجل خلق مناخ دولي لمكافحة الفساد عبر التعاون الدولي وتوفير المساعدة التقنية وتحديد نطاق تطبيق بنود الاتفاقية.

للتفصيل حول الأهداف التي جاءت في الدباجة انظر: عبد المنعم سليمان ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية مكافحة

الفساد: متوفر على الموقع الالكتروني الخاص بالأمم المتحدة. -www.undp-pogar.org/arabic ص 19.

(09) المواد من 14-15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(10) للتفصيل حول إجراءات التجريم والملاحقة أنظر: المواد من 15 إلى

27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي:

ترتكز معظم الهيئات الدولية لمكافحة الفساد في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الاقتصادية الدولية .

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

تأسس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 1997 ومقره بفيينا بالنمسا، حيث يعمل المكتب على مكافحة المخدرات والجريمة الدولية عبر العالم، وباعتبار أن الفساد يرتبط في غالب الأحيان بالمخدرات والاتجار غير المشروع والإرهاب والجريمة المنظمة.

بالإضافة إلى أن مكافحة الفساد تتيح تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتزد من فرص الاستثمار الأجنبي والمحلي وتدعم الديمقراطية وتهيئ بيئة قوامها سيادة القانون.

لهذا فإن المكتب يعمل في مجال مكافحة الفساد عبر عدة مبادرات ترتبط بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآليات تنفيذها وذلك من خلال:

- ضمان التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و سن قوانين فعالة في مجال مكافحة الفساد على نطاق عالمي .

- المساعدة على إنشاء هيئات مستقلة معنية بمكافحة الفساد والمحافظة على استقلالها

- مساعدة البلدان على ضمان نزاهة مؤسساتها المعنية بالعدالة الجنائية.

- الإرشاد إلى الأساليب الفعالة لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين المحلي والدولي .

- توفير التدريب الفعال على الوقاية من الفساد والتحري بشأنه وملاحقة مرتكبيه وإدانتهم أمام القضاء.

- إقامة شراكات مع وكالات ومنظمات غير حكومية أخرى تنشط في مجال تقرير سياسات مكافحة الفساد و تقديم المساعدة التقنية و إجراء الرقابة الداخلية و الدعوة إلى المناصرة.

- الترويج لليوم الدولي لمكافحة الفساد المصادف لـ 09 ديسمبر من كل سنة من أجل إذكاء وعي المواطنين بأثر الفساد في حياتهم وبالحلول المتاحة للخروج منه بالإضافة إلى مبادرات أخرى تخص تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فخلال السنوات الخمس الماضية قدم المكتب المساعدة التقنية و التدريب لما يربو عن مائة بلد و هو يهدف من وراء ذلك إلى مساعدة على بناء قدرة طويلة الأمد من أجل إضفاء نجاعة على الجهود المحلية المبذولة في مكافحة الفساد و من بين الأدوات التي يستخدمها المكتب مايلي :

- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- الدليل التقني لمساعدة مقررري السياسات و المهنيين على تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 0072.

- أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة
- مجموعة أدوات مكافحة الفساد
- كتيب الأمم المتحدة الإرشادي لأعضاء النيابة العامة و المحققين بشأن تدابير مكافحة الفساد .

- التقييمات القطرية لمكافحة الفساد.

للاطلاع أكثر حول نشاطات المكتب انظر الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة و المخدرات بفيينا بالنمسا: www.unodc.org

تلعب الهيئات المالية الدولية دورا بارزا في مجال مكافحة الفساد ووفقا لاستراتيجيات مختلفة نذكر منها :

- البنك الدولي:
تتجه جهود البنك الدولي في إطار مكافحة الفساد من خلال الجانب الإقتصادي عبر جملة من الإجراءات التي تقوم بها اتجاه الدول تركز أساسا على الخدمات والقروض الموجهة لها وذلك بربطها ببرامج مكافحة الفساد يشارك فيها

خبراء تابعين للبنك الدولي مع وضع معايير محددة لكافة الدول النامية لمكافحة الفساد.

وقد قدر البنك الدولي حجم الخسائر التي تلحق الاقتصاد العالمي جراء الفساد بحوالي 32. تليين دولار أي حوالي 7% من الاقتصاد السنوي العالمي.

- صندوق النقد الدولي:

ترتكز جهوده في مكافحة الفساد في وضع ضوابط تخص تقديم القروض و المساعدات للدول، كما حدد الصندوق حالات الفساد وربطها بغسيل الأموال العامة و تورط الموظفين العموميين في عمليات التحايل الجمركي و الضريبي، وإساءة استخدام احتياطي الصرف من طرفهم و إساءة استعمال السلطة، وجميع الممارسات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي وغيره من القطاعات الأخرى، ويطرح الصندوق آليات لمكافحة الفساد تركز على إصلاح الخزينة و القطاع الضريبي و الميزانية و المحاسبة و التدقيق مع خلق بنية اقتصادية مستقرة تبنى على الشفافية وتطوير التشريعات القانونية في الضرائب و الأعمال التجارية.

- منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية:

تعتبر جهود المنظمة من أهم المبادرات في مجال مكافحة الفساد وتتمثل فيمايلي:
* الرشوة في مجال تبادل الأعمال الدولية : أصدرت المنظمة في هذا الشأن جملة من التوصيات عرفت باسم توصيات 9941 وتهدف فيها إلى وضع معايير لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، كما أدت الجهود المبذولة من طرف المنظمة إلى إقرار اتفاقية دولية لمكافحة الرشوة الموظفين الرسميين و الأجانب في مجال تبادلات الأعمال الدولية وذلك في ديسمبر 9971 والتي دخلت حيز التنفيذ فبراير 9991.

* الفساد في المشتريات الممولة للمساعدات: أصدرت المنظمة توصيات خاصة لمكافحة الفساد والتي تدعم فيها إلى اتخاذ تدابير إجراءات في هذا الشأن، كما تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءتهم.

إلى جانب ذلك توجد هيئات دولية أخرى تعنى بمكافحة الفساد بطريقة أو أخرى قد تمثلت أساسا في مايلي:

- مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (GAFI-FATF).
- مجموعة الثمانية الكبار (G8) ، مجموعة الدول المكافحة للرشوة (GRECO).

- المرصد الجيوسياسي للجرائم الدولي.

للتفصيل أكثر حول هذه الهيئات وعملها انظر: مختار شبيلي، مكافحة الاجرام المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

الهيئات الإقليمية:

ترتكز معظم الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد في جملة من الإتفاقيات العامة التي ترتبط بالفساد في حد ذاته و التي تخص عدة جرائم وإجراءات تمثل سياسات مناهضة للفساد، ويعتبر الاتحاد الأوروبي الرائد في ذلك من خلال جملة من التشريعات و الإتفاقيات، بالإضافة إلى الهيئات الإقليمية الأخرى في أمريكا اللاتينية و آسيا و إفريقيا.

نجد أهم إتفاقيات ونصوص مرتبطة بالفساد كإطار عام و الخاصة بمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي على المستوى الأوروبي:

- تعليمة المجلس المتعلقة بالوقاية من إستعمال النظام المالي لغرض تبييض الأموال ، بروكسل 1991.06.101 .

- إتفاقية حول العمليات المالية 1989.04.20 .

- إتفاقية خاصة بالتبييض : كشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة 990/11/081 .

- معاهدة حول حماية المصالح الأوروبية 995/07/261 .

- الإتفاقية الجنائية حول الرشوة 1999/01/27 .

- إتفاقية حول الإجرام المعلوماتي 001/11/232 .

- التشريع القاضي بإنشاء مكتب مكافحة الغش (OLAF) 999/04/28 1

أما على مستوى منظمة الدول الأمريكية (O.A.S)، فقد ركزت على مواجهة جريمة تبييض الأموال بإصدار بيانات واتفاقيات وهي :

- البلاغ الوزاري لمؤتمر قمة الدول الأمريكية حول تبييض العائدات، ووسائل الجريمة بيونس إيرس 995/12/021.

- التنظيم النموذجي الخاص بجريمة تبييض الأموال و المرتبط بالإتجار غير المشروع في المخدرات و الجرائم الخطيرة الأخرى واشنطن 999/06/071 .

أما الهيئات الإقليمية الدولية فنجد :

- مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية

- مجموعة العمل المالي للكارايب (GAFIC) .

- المجموعة الآسيوية - الباسفية لمكافحة غسيل الأموال،

- مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسيل الأموال.

للتفصيل أكثر حول محتوى هذه الاتفاقيات وعمل هذه الهيئات انظر: مختار شبيلي، مكافحة الاجرام المالي و الإقتصادي مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

(11) المادة 35 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(12) انظر: المواد 25-54-55-58 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(13) المادة 13 و المواد الأخرى من إتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد

(14) حول تعريف الموظف سواء الوطني أو الدولي أو الأجنبي أنظر: المادة 02 من القانون رقم 01/06 للمتعلى بالوقاية من الفساد و مكافحته

(15) تشكل الرشوة تحدي كبير للدول لما لها من انعكاسات على مجال التنمية والخاص بالمشاريع الكبرى و المفتوحة هذه الآفة خاصة إذا كان الإنفاق الحكومي كبير فيها، كما تجد الرشوة مجالا خصبا في المشاريع الكبرى المتعلقة بالتنقيب عن البترول و الغاز و التي تشد لها المسؤولين الكبار و مدراء الشركات الكبرى المملوكة للدولة العاملة في هذا المجال لذلك تتجه الدول إلى التشديد على تجريمها لأكثر شريحة ممكنة من الموظفين،: للتفصيل حول موضوع الفساد و التنمية بشكل عام انظر:

Sheryle W . Gray and Daniel Kaufmanns , **Corruption and Development**, Finance and Development , International Monetary Fund ,March 1998 ,P 8

إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية نجد المنظمات غير الحكومية كذلك تنشط في مجال مكافحة الفساد منظمة ومنها على الخصوص منظمة الشفافية الدولية تأسست في عام 9931 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية، وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية لها سكرتارية دولية في برلين ولديها 001 فرع محلي.

وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل، وتوصف بأنها منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد و تحاول إنهاء الأثر المدمر له على فئات المجتمع حول العالم، وخلق تغيير نحو عالم من دون فساد، كما أنها ترفض فكرة تفوق الشمال فيما يتعلق بالفساد وتلتزم بالكشف عنه.

ومنذ العام 9951 بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي (Corruption Perceptions Index CPI) وهي تنشر أيضاً تقرير سنوي عن الفساد في العالم، هو باروومتر الفساد العالمي ودليل دافعوا الرشوة، كما أن المنظمة لا تتولى التحقيق على قضايا فساد معينة أو لأفراد، بل تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني، الشركات والحكومات لتنفيذها.

أنظر: www.transparency.org

أما على المستوى العربي فتوجد المنظمة العربية لمكافحة الفساد، التي تأسست كمنظمة غير حكومية إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة 202-3 أيلول 0042 حضره نخبة متقدمة من المفكرين وأصحاب المشورة والعاملين في الحقل العام، جمعهم اهتمامهم بأمور الشفافية و مناهضة الفساد و الحكم الصالح في الأقطار العربية، وذلك تعزيزاً للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي و مؤسساته المدنية.، تأسست بشكل رسمي سنة 0052 وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، و اتخذت بيروت بلبنان مقراً عاماً لها، ولقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً جمهورياً رقم 55891 بتاريخ 31 حزيران 0052 تم بموجبه منح المنظمة كافة الإمتيازات و الحصانات اللازمة لممارسة مهامها أسوة بالمنظمات الدولية و الإقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة. تهدف إلى تعزيز الشفافية والحكم الصالح

في العالم العربي من خلال مجموعة من البرامج والمنشورات، لمكافحة الفساد بالثتيف والممارسة، وتعميم الوعي بآثاره المدمرة على الإستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والإجتماعية.

أنظر الموقع الرسمي للمنظمة: [www. arabanticorruption.org](http://www.arabanticorruption.org).

(16) لحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 25.

(17) المادة 40 ومن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

(18) المادة 37 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

(19) المادة 36 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

(20) المادة 43 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

(21) المادة 47 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

(22) يتم الإعفاء ويستفيد من الظروف المخففة كل شخص قام بإبلاغ السلطات العمومية على الجرائم التي ساهم أو شارك فيها قبل مباشرة الإجراءات وساعد في معرفة مرتكبيها.

ويستفيد الجاني من نصف العقوبة في حالة مباشرة الإجراءات المتابعة و ساعد بعدها في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

(23) للتفصيل أكثر حول موارد التمويل الحزبي و إجراءاتها المواد 29-

42 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتتم.

(24) اعتبر المشرع الجنائي صفة الجاني ظرفا مشددا في مثل هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وذلك من خلال رفع العقوبة ما بين عشرة سنوات إلى عشرين سنة في حالة كان الجاني بصفة قاضيا أو موظفا ساميا أو ضابط شرطة قضائية أو من يباشر أعمال الضبط القضائي أو موظف أمانة ضبط.

(25) للتفصيل حول العقوبات التكميلية أنظر: المواد من 11 إلى 18 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(26) أنظر: المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المحددة للعقوبات التكميلية .

(27) أنظر: الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

(28) للتفصيل حول العقوبات التي يمكن أن تسلط على الشخص المعنوي أنظر: القانون 5/041 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(29) المواد 51 فقرة 2، 54، 55 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

(30) أنظر: المواد من 57 إلى 70 التي تضمنها الباب الخامس من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

(31) انظر: المرسوم الرئاسي رقم 06/413 مؤرخ 22 نوفمبر سنة 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.